ميزة في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى
والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه
بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم
تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف [illegible]
هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة
بفضائل لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا
على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في
باب فضيلة الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو
غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه على المقصود ادل لكن لا يظهر وجه عدم اختصاص ليلة
من بين الليالي بالقيام مع انه نهى عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه ان لا يقتصر امته على صيام نهاره
من بين الايام وان لا ينحصر همتهم على قيام ليلته من بين الليالي فانه كان يجر الى هجران سائر الاوقات عن
اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا
يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو داب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربانية
اولى والاعتراف للتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام الشرعية اعلى واغلى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر اي صلوة والظاهر ان
القيام اعم في معنى المرام من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلوة من بين الليالي واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد
صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة
في ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام قال الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث
متعد قال المالكي المشهور في اختصاص ان يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعول وبذلك جاء قوله
تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا تختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص
فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا
ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله و
اما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف
وقولهم يوم مخوف اي مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة داخلا
في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة
والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم
واحد من بين الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة

مخالفة

مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام
سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم
عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طائفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة
ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر
بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد في البلاد فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خص به
ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى
وفيه ان استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا تقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تهوينا وتسهيلا للامر عليهم
كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين
ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله
او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا
سئل انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي
في اسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فتحصل
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه
خاف عليهم بان يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسب
الاكل والشرب المنافي للصوم المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين للصوم
فاستحقوا الاجر مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب الاية مع ما فيه من المخالفة للمتخالفين كما سبق ولذا قيل
العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون
حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او
لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في
صوم يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي
ذاته عن النار سبعين خريفا اي مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف
ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى
السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع
وسعة العيش قال ابن حجر كان قائله اخذه من ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل
الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اول الميزان لان هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو غريب

Copyright © King Saud University